الضوابط الفقهية

تعريفها، الفروق بينها وبين ما يُشبهها من قاعدة أو فرق، أدلتها، كيفية استخراجها، إطلاقاتها في المذاهب الأربعة

إعداد

الباحثة: مروة نادر أحمد موفق

كلية الشَّريعة والدراسات الإسلامية.

جامعة أم القرى/ مكة المكرمة.

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١ م

الضَّوابط الفقهية: تعريفها، الفروق بينها وبين ما يشبهها من قاعدة أو فرق، أدلتها، كيفية استخراجها، إطلاقاتها. في المذاهب الأربعة

مروة نادر أحمد موفق

كلية الشَّريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:Marwaty.89@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضَّوء على علم الضَّوابط الفقهية ببيان أولاً تعريفه حسب ما ترَّجح للباحثة، ومن ثُمَّ محاولة الإتيان بخلاصة ما توَّصل له العلماء المعاصرون في الفروقات المعتمد عليها بين الضَّابط الفقهي والقاعدة الفقهيّة من جهة وبين الضَّابط الفقهي والحُكم الفقهي من جهة ثانية، وذاك كي يستطيع الباحث بعد أن يقرأ هاتين الفقرتين أن يقف على استخراج الضَّوابط الفقهية بنفسه والتميّز بينها وبين القاعدة والحكم الفقهيان، ومن ثُمَّ التدليل على وجود الضَّابط الفقهي في كلام الله عَزَّوَجَلَّ في كِتابه، وكذا في سنة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ؛ أمَّا الفقرة التي جاءت في البحث باسم إطلاقات الضَّابط فهي التي اعتبرها خُلاصة البحث، وقمتُ فيها باستخراج الأمثلة من كُتب الأشباه والنظائر ومن ثُمَّ شرحها. وبذاك يتمُّ البحث.

الكلمات المفتاحيّة: الضَّابط، الفقه، إطلاقات الضَّابط، الأصل، الحكم الفقهي، الفرق، كُلي، المعروف

Jurisprudence rules: their definition, the differences between them and the similar rule or distinction, their evidence, how to derived their implications. in Jurisprudence

Marwa Nader Ahmed Muwaffaq.
Faculty of Sharia and Islamic Studies. Um al-Qura University. Makka, Saudi Ariba.
Email: Marwaty.89@gmail.com

Abstract:

The research aims to highlight the science of Jurisprudence rules, by first defining it according to the researcher's preference, and then trying to come up with the Summary of what contemporary scholars get in the approved differences between the doctrinal controller and the Jurisprudence Rule on the one hand, and the difference between jurisprudential controller and the jurisprudential rule on the other hand. So the researcher after reading these paragraphs can stand on the extraction of doctrinal rules himself and distinguish between them and the jurisprudential rule, and the jurisprudence controller ،Then to demonstrate the presence of the doctrinal rules in the Word of God in his book, as well as in the Sunnah of his prophet; And that's the search is done.

Keywords: Ruling, Jurisprudence, Ruling launch, The orgin, Ruling controller, Difference, Total, Favour.

المقـدّمة

الحمد لله الذي أنشأ الإنسان من عدمٍ، ووهب لهُ العلم وأبدع لهُ الأناملَ ومكَّنه ليكتب بالقلم، وأمره أول أمرٍ بقوله (أقرأ) فيا سعادة من كان قارئًا بنهمٍ، والصَّلاةُ والسَّلام على النبيِّ الأميِّ الذي ما خط صحيفةً بقلمٍ، وعلَّمه اللهُ من كلِّ علمٍ مالم يكن يعلم، وبعد:

فهذا بحث في الضَّوابط الفقهيّة حاولتُ أن أسلِّط الضَّوء فيه على معنى الضَّوابط الفقهيّة؛ والفروق بينها وبين القواعد؛ وعرَّجتُ فيه على كيفية استخراج الضَّوابط فجعلتهُا في عِدة نِقاط؛ وختمتُ البحث في إطلاقات الضَّابط ومثلتُ لهذه الإطلاقات؛ فإن أصبت فمن الله وحده؛ وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان؛ والله ورسوله منه بريئان.

أسباب اختيار الموضوع:

- أنَّ الوقوف على علم الضَّوابط الفقهية والوقوف على التفريق بينه وبين القاعدة الفقهية فيه من الأهمية الشيء العظيم لأنَّ ...

أ- **لأَنَّ الضَّوابط الفقهية تُميّز الشيء عن شبيهه**؛ وتحمي طالب الفقه من سوء الفهم، واللبس، والاِشتباه.

ب- لأَنَّ الضَّوابط الفقهيّة **تُبيّن القيود غير المصرَّح بها**؛ والتي تُلتمس من مضمون كلام الفقهاء.

ت- لأنَّ الضَّوابط الفقهية **تُمكّن الفقيه من ضبط الخِلاف المذهبي** الذي قد تتشعب فيه الآراء بين أئمة المذهب؛ فيُطوى ذلك تحت عبارات جامعة.

ث- **تُعد الضَّوابط الفقهيّة وعاءٌ للمسائل الجزئية وسياجٌ لها؛** وفي نفس الوقت تكون بمثابة مبانٍ وأصولٍ للتَّخريج.

لهذه الأسباب مجتمعة قررتُ الكتابة في هذا الموضوع. والله أعلم بالصَّواب.

منهج البحث:

المنهج الذي سرتُ عليه في الرِّسالة؛ هو المنهج الاِستقرائي التحليلي:

- ومنهجي الاِستقرائي: ظهر عند استخراج أمثلة لإطلاقات الضَّابط فإنَّني تتبَّعتُ إطلاقات الضَّابط المصطلح عليها عندنا، و بحثتُ عن أمثلة لها في كِتب الأشباه والنَّظائر الثلاثة التي سأذكرها لاحقاً في البحث.
- أمَّا المنهج التحليلي: فكان في الدراسة نفسها: فبحثتُ عن المعاني اللُّغويَّة الواردة في البحث، وكذا المعاني الإجماليَّة، ودرست بحث الضَّوابط فقهياً، وتطرَّقتُ أحياناً إلى أصول الفقه، وبيّنتُ الفروق بين الضَّابط والقاعدة وكذا الحُكم، وختمتُ بحثي بكيفية استخراج الضَّوابط الفقهيّة؛ فكان هذا هو المنهج التحليليّ.

الضَّوابط الفقهية

وفيها ستة مطالب:

١. المطلب الأوَّل: تعريف الضَّوابط الفقهيّة:

٢. المطلب الثَّاني: الفروق بين الضَّوابط الفقهيّة؛ وبين القواعد الفقهيّة:

٣. المطلب الثَّالث: الفروق بين الضَّوابط الفقهيّة؛ وبين الأحكام الفقهيّة:

٤. المطلب الرَّابع: أدلة الضَّوابط الفقهيّة:

٥. المطلب الخامس: كيفية استخراج الضَّوابط الفقهيّة واستنباطها.

٦. المطلب السَّادس: إطلاقات الضَّوابط الفقهيّة.

المطلب الأوَّل

تعريف الضَّوابط الفقهية

وفيه فرعان:

- **الفرع الأوَّل: تعريف الضَّابط؛ لُغْةً واصطلاحاً:**
  - **الضَّبط: لُغْةً:** «لزوم الشيء لا يُفارِقه في شيء؛[1] ضبط الشيء: حفظه».[2]
  - **اصطلاحاً:** «ما اختصَّ بباب وقُصِدَ به نظم صور متشابهة؛ فيُسمَّى ضابطاً».[3]
  - **ويمكن تعريفُه أيضاً؛** بأنَّهُ: «مصطلح أو لقب علمي يُطلق على فن شرعي يُعنى بحصر الفروع الفقهية الواقعة في باب فقهي واحد؛ كباب الطَّهارة؛ وباب البيع».[4]
  - **ويمكن تعريفُه أيضاً:**[5] بأنَّهُ: «قضية كلية تجمع فروعاً من باب

---

(١) العين، الخليل الفراهيدي، مادة (ضبط)، (٢٣/٧).

(٢) الصحاح تاج اللغة، أبو نصر الفارابي، مادة (ضبط)، (١١٣٩/٣).

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نُجيم (ص١٣٧).

(٤) القواعد والضَّوابط الفقهية، نور الدين الخادمي (٤/١٢).

(٥) هناك اجتهاد مختلِف من الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف؛ بتعريف جاء مختلفاً عن باقي الفقهاء المعاصرين؛ وتعريفه المقترح للضَّابط هو: «الضَّابط هو تقييد اللفظ المطلق؛ أو بيان اللفظ المجمل؛ أو توضيح اللفظ المشكِل؛ أو بيان مقداره؛ أو تمييزه عن غيره؛ ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها».

=

واحد».[1]

وانطلاقاً من التعاريف السَّابقة وإضافةً عليها أيضاً فإنَّه يمكن القول: الضَّابط الفقهي هو: جملة فقهيّة متينة قد تكون طويلة أو قصيرة؛ تتصف بكونها تضبط موضوعاً معيّناً في بابٍ فقهيٍّ واحد فقط وليس أكثر (كباب الحج مثلاً)، يُستشهد لها من الأدلة الفقهيّة الأربعة المعتمدة/ الكِتاب والسنة والقياس[2] والإجماع[3]/ وبعض الضَّوابط يمكن أن يُستدل لها بالأدلة الفرعية

= **يُنظر**: تأصيل الضَّوابط الفقهية وتطبيقاتها، عبد الله بن مبارك آل سيف (ص١٧٠-١٧١).

تنويه: غير أَنَّني لم أذكر هذا التعريف في تعريفي لمعنى كلمة الضَّابط لأَنَّني أولاً: لم أجد من عرَّفه هكذا عند غيره من العلماء المعاصرين؛ ثانياً: عندي اعتراض على هذا التعريف وهو أنَّ هذا التعريف ممتاز إذا قلنا أنَّه يُعرِّف المعاني التي يشملها الضَّابط؛ أمَّا أنْ يُجعل هذا التعريف تعريف للضَّابط الفقهي بصورة مطلقة فلا يستقيم بسبب وجود كثير من الضَّوابط ليست هي تقييد مطلق أو بيان مجمل.. ونحوه؛ ولكنَّها ضابط فقهي ويندرج تحتها فروع.

(١) المعايير الجلية، يعقوب الباحسين (ص٧٠ - ٧٥).

(٢) **القياس**: **لُغَةً**: {قاس الشيء إذا قدره على مِثاله}. يُنظر: لسان العرب، الأنصاري، مادة (قيس)، (١٨٧/٦). **اصطلاحاً عند الأصوليين**: {مساواة الفرع للأصل في علة حكمه}. يُنظر: شرح التلويح، التُفتازاني (١٠٤/٢).

حكمه: {القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة وقد ورد في ذلك الأخبار والآثار}. يُنظر: أصول الشاشي، الشاشي (ص٣٠٨).

(٣) **الإجماع**: **لُغَةً**: {الإعداد والعزيمة على الْأَمر}. يُنظر: تهذيب اللغة، الهروي، مادة =

أيضاً كالاِستحسان[1] مثلاً ونحوه، وبعضُ الضَّوابط قد لا يكون لها دليل سِوى العقل؛ ويندرج تحت هذا الضَّوابط فروع فقهية وهي كأمثلة لهذا الضَّابط، ويمكن أن يرِد لبعض الضَّوابط استثناءات، تأخذ هذه الاستثناءات حكماً مختلفاً عن حكم الضَّابط لسبب شرعيٍّ وفقهيٍّ معتبر.

- **الفرع الثَّاني: تعريف الفقه لُغْةً واصطلاحاً:**
  - **الفقه: لُغْةً:** «العلم بالشيء والفهم له».[2]
  - **اصطلاحاً عند الأصوليين:** «معرفة النَّفس ما لها وما عليها عملاً».[3]

شرح التَّعريف:

(**المعرفة**): «إدراك الجزئيات عن دليلٍ فخرج التَّقليد».

(العين والجيم)، (٢٥٣/١). **اصطلاحاً عند الأصوليين**: {إجماع هذه الأمة بعدما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فروع الدين؛ والمعتبر في هذا الباب إجماع أهل الرأي والاِجتهاد فلا يُعتبر بقول العوام}. يُنظر: أصول الشاشي (ص٢٨٧ـ ٢٩١).

(١) **الاِستحسان: لُغْةً**: {إذا عَدَّ الشيء حَسَناً}. يُنظر: شمس العلوم، الحميري، مادة (الاستحسان)، (٣/ ١٤٤٩).

اصطلاحاً: {ترك حكم إلى حكم هو أولى منه؛ لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً}. يُنظر: الفصول في الأصول، الجصاص (٢٣٤/٤). **ويمكن تعريفُه أيضاً**: {هو دليل من الأدلة المتفق عليها يقع في مقابلة القياس الجلي ويُعمل به إذا كان أقوى من القياس الجلي؛ ويكون وروده: إِمَّا بالأثر: كالسلم؛ أو بالإجماع: كالاِستصناع؛ أو بالضَّرورة: كطهارة الآبار}. يُنظر: شرح التلويح (١٦٣/٢).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، علي المرسي، مادة (ف ق هـ)، (١٢٨/٤).

(٣) شرح التلويح على التوضيح، مسعود التفتازاني (١٦/١).

(**ما لها وما عليها**): «يُراد به ما تنتفع به النَّفس وما تتضَّرر به في الآخرة ويُراد بهما الثواب والعقاب».

وأفعال المكلَّف التي يفعلها؛ وبتالي يتعلَّق بهذا الفعل ثواب أو عِقاب هي ستة: «واجبٌ، مندوبٌ، مباحٌ، مكروهٌ كراهة تنزيهيه، مكروهٌ كراهة تحريمية، حرامٌ».

(**عملاً**): يخرج منه العلم «بالاِعتقادات والوجدانيات» فهي ليست من الفقه.[1]

- **أمَّا تعريفه عند فقهاء الحنفيِّة:** الفقه هو: «الإصابة والوقوف على المعنى الحقيقي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ومحتاج إلى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز أن يسمى الله فقيها؛ لأنه لا يخفى عليه شيء ».[2]

- **وقد اصطلح أهل الفقه قديماً وحديثاً على تعريفه بأنَّه :**

«العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية؛ وموضوعه أفعال المكلفين؛ لأنَّه يُبحث فيه عنها».[3]

(١) يُنظر: شرح التلويح على التوضيح (١/١٦).

(٢) مجمع الأنهر، داماد أفندي (١/٥).

(٣) البحر الرائق، ابن نُجيم (١/٣)؛ الذخيرة، القرَّافي (١/٥٧)؛ نهاية المحتاج، ابن شهاب الرملي (١/٣١).

المطلب الثَّاني

الفروق بين الضَّوابط والقواعد الفقهيِّة

وفيه خمسة عشر فرقاً:

١. **الفرق الأوَّل: يُبيِّن الاِختلاف بين الضَّابط والقاعدة في الأبواب التي تدخل تحتهما:**

فالضَّابط: يندرج تحت بابٍ واحدٍ من أبوابِ الفقه فقط؛ كضابطٍ يضبط مسألة في باب الطَّهارة فقط.

بينما القاعدة: تندرج تحت عِدة أبواب من الفقه؛ كقاعدة تُحكَّم في باب الطَّهارة، والصَّلاة، والبيع، ونحوه.

٢. **الفرق الثَّاني: يُبيِّن الاِختلاف بين الضَّابط والقاعدة في الفروع التي تدخل تحتهما:**

فالضَّابط: يُنْظِّم صور متشابهة من باب واحد فقط.

بينما القاعدة: ينطبق عليها جزئيات كثيرة؛ من أبوابٍ شتى.

٣. **الفرق الثَّالِث: يُبيِّن الاِختلاف بين الضَّابط والقاعدة في نوع التغيير الذي يطرأ على الفروع فيهما:**

فالضَّابط: يضبط صوراً عديدة بنوعٍ من أنواع الضَّبط.

بينما القاعدة: تعم صوراً عديدةً اشتركت في نفس الحُكم.[1]

---

(١) الفروق (١/ ٢/ ٣)؛ يُنظر: الأشباه والنظائر، السُبكي (١/١١)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص ١٣٧).

٤. الفرق الرّابع: يُبيِّن الاِختلاف بين الضَّابط والقاعدة في نقطة؛ الاِتفاق عليه بين أئمة المذهب الواحد:

فالضَّابط: يختصُّ غالباً بإمام معين في مذهب معيّن. **شرحه**: الضَّابط قد يقول به إمام واحد من أئمة مذهب معيّن ويُخالِفه باقي أئمة المذهب فلا يقولون بهذا الضَّابط.

بينما القاعدة: يُتفق عليها في غالب مذهب معيَّن؛ في الغالب: أي من يُخالِفها سيكون شذوذ عن عامَّة المذهب حينها.(١)

٥. الفرق الخامس: يُبيِّن الاِختلاف بين الضَّابط والقاعدة؛ في نفس الصياغة اللفظيِّة من حيثُ الطول والقِصر في لفظهما:

فالضَّابط: لفظه طويل في الغالب؛ وقد يُصاغ بعبارة موجزة أحياناً.

بينما القاعدة: لفظها مختصر ومحكم ومتين: فالغالب بالقاعدة أَنهَّا تُصاغ بعبارة موجزة ومحكمة ومختصرة فإن صيغت بصياغة مطولة فهو أحياناً.

٦. الفرق السَّادس: يُبيِّن الاِختلاف بين الضَّابط والقاعدة في نِقطة الاِستثناءات التي قد تُستثنى منهما:

فالضَّابط: معناه مرتبط بموضوعٍ محددٍ فيقلُّ تطَّرق الاِستثناء له.

---

(١) الفرق الرابع: أفدته من موقع ملتقى أهل الحديث؛ موضوع ما الفرق بين القاعدة والضَّابط؛ كاتب الفرق هذا هو: يوسف بن سليمان العاصم؛ كتبه بتاريخ (٢٠١٥/٩/١م).

بينما القاعدة: معناها شامل فهي تشمل بمعناها عِدة أبواب مِن الفقه؛ ممّا يجعل طروء الاِستثناء عليها كثيرٍ؛ لأنَّ معانيها وأبوابها كثيرة فيتطرَّق لها الاِستثناء.(١)

٧. الفرق السَّابع: يُبيِّن الاِختلاف بين الضَّابط والقاعدة من حيثُ الصَّياغة:

فالضَّابط: الغالب في صياغته كونها فعلية؛ لأَنَّهُ يُخاطِب حالاتً وأشخاصاً.

بينما القاعدة: الغالب في صياغتها اسمية؛ وتأتي بصيغة فعلية وشرطية قليلاً؛ لأَنَّ جزيئاتها مواضيع.(٢)

٨. الفرق الثَّامِن: يُبيِّن الاِختلاف بين الضَّابط والقاعدة في القضية التي تحكمهما:

فالضَّابط: لا يأت قضايا عقلية.

بينما القاعدة: تأتي قضايا عقلية.(٣)

٩. الفرق التَّاسع: يُبيِّن الاِختلاف بين الضَّابط والقاعدة؛ من ناحية صفاتهما:

الضَّابط: الضَّابط غيرُ شاملٍ فيشتمل على بعض الحالات.

القاعدة: تتصف بصفتين أساسيتين: التَّجريد، والشمول.(٤)

---

(١) الفرقان الخامس والسادس؛ يُنظر: القواعد الكلية، عثمان شبير (ص ٢٣).

(٢) الفرق السابع؛ يُنظر: المعايير الجلية، يعقوب الباحسين (ص ١٢٠).

(٣) الفرق الثامن؛ يُنظر: المرجع السَّابق (ص١٢٣).

(٤) الفرق التاسع؛ يُنظر: المرجع السَّابق (ص٤١).

١٠. الفرق العاشر: يُبيِّن الاِختلاف بين الضَّابط والقاعدة؛ من ناحية مصادرهما:

الضَّابط: يعتمد على الاِستقراء ففي بناء الفروع عليه خِلاف بين العلماء.

القاعدة: القاعدة مستمدة من الكتاب والسُنَّة؛ فلا خِلاف في بناء الفروع عليها.

١١. الفرق الحادي عشر: يُبيِّن الاِختلاف بين الضَّابط والقاعدة؛ من ناحية متى يأتيان قبل الفروع أم بعدها:

الضَّابط: يُوجِد بعد الفروع لأَنَّهُ قائمٌ على استقراء الفروع.

القاعدة: القاعدة ليست متوقِّفة على وجود الفروع فقد توجد قبلها ويُخرَّج عليها النَّوازل.(١)

١٢. الفرق الثَّاني عشر: يُبيِّن الاِختلاف بين الضَّابط والقاعدة؛ من ناحية المراد منهما:

الضَّابط: يُراد به توضيح اللفظ فقط؛ وبيان المراد منه لئلا يدخل فيه ما ليس فيه.

القاعدة: هي لفظ كُلي المراد منه إدخال قضايا كُلية وفروع متعددة.

١٣. الفرق الثَّالِث عشر: يُبيِّن الاِختلاف بين الضَّابط والقاعدة؛ من ناحية ورود التحديد في صياغتهما:

الضَّابط: يوجد فيه تحديد للفظ كقولنا: ضابط الماء الكثير هو ما دون

---

(١) الفرقان العاشر؛ والحادي عشر؛ يُنظر: القواعد والضَّوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور،
د. محمد الهاشمي (١/١٨٧).

القلتين.

القاعدة: القاعدة ليس فيها تحديدٌ للفظ.

١٤. الفرق الرَّابع عشر: يُبيِّن الاِختلاف بين الضَّابط والقاعدة؛ من ناحية بيان اللفظ المجمل:

الضَّابط: يُبيِّن اللفظَ المجملَ كضرب المرأة (غير مبرح).

القاعدة: تبيين اللفظ المجمل ليس من معاني القاعدة.

١٥. الفرق الخامس عشر: تقييد اللفظ المطلق:

الضَّابط: بعض الألفاظ المطلقة تحتاج لتقييد كقولنا المعاشرة بالمعروف.

توضيح: المقصود بعض الضَّوابط من معانيها تقييد المطلق.

القاعدة: القاعدة ليس من معانيها لفظاً مطلقاً فنقيده. **توضيح**: أمَّا القاعدة فهي لفظٌ عامٌ وكليٌّ كما أسلفتُ وليس من معانيها لا تقييدُ مطلقٍ ولا بيانُ مجملٍ؛ فمعناها أوسع من التقييد للمطلق أو البيانِ للمجمل.[1]

(١) الفروق (١٢/ ١٣/١٤/ ١٥) يُنظر: تأصيل الضوابط الفقهية وتطبيقاتها، عبد الله بن مبارك آل سيف (ص١٧٠ـ ١٧١).

المطلب الثَّالث

الفروق بين الضَّوابط الفقهيِّة؛ والأحكام الفقهيِّة

وفيه ستة فروق:

١. الفرق بين الضَّوابط الفقهيِّة والأحكام الفقهيِّة من حيثُ الشَّمولية والكُليِّة:

الضَّابط الفقهي: ما يدخل تحته كلي؛ مثال: ضابط: (مالا يطلع عليه الرِّجال فالعدد فيه ليس بشرط). مالا يطلع عليه الرجال: هي أمورٌ عامِّة وكُليِّة فيشمل البكارة والولادة والعيوب الباطنة من النساء.

الحكم الفقهي: ليس بشاملٍ، بل يختصُّ بأفرادٍ وأشخاصٍ. مثال للحُكم الفقهي: (من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها) جزئياته (أشخاص وأفراد).[١]

٢. الفرق بين الضَّوابط الفقهيِّة والأحكام الفقهيِّة من حيثُ محل الحكم:

الضَّابط الفقهي: حكمه عام تدخل في ضمنه الكليات والمفاهيم العامة.

الحكم الفقهي: محل حكمه شيءٍ واحدٍ محددٍ وليس عاماً. مثال: نية الصَّوم تشمل ما إذا نوى زيد أو بكر أو ليلى.[٢]

٣. الفرق بين الضَّوابط الفقهيِّة والأحكام الفقهيِّة من حيثُ الصِّياغة:

الضَّابط الفقهي: صياغته: جملة اسمية، أو فعلية، أو شرطية.

الحكم الفقهي: صياغته: الصيغة الشرطية هي الأكثر استعمالاً فيه.[٣]

---

(١) يُنظر: المعايير الجلية (ص٤١ــ ٤٣).

(٢) يُنظر: المرجع السَّابق (ص٤١ــ ٤٣). (ص٨٦ ـ٨٧).

(٣) يُنظر: المرجع السَّابق (ص١٢٥)، (ص١٤٥).

٤. الفرق بين الضَّوابط الفقهيِّة والأحكام الفقهيِّة من حيثُ البدء بكلمة الأصل:

الضَّابط الفقهي: البدء بكلمة الأصل في القواعد؛ والضَّوابط. **يرد أحياناً وليس نادراً.**

بينما الحكم الفقهي: لا يبدأ بكلمة الأصل إلاَّ نادراً.(١)

٥. الفرق بين الضَّوابط الفقهيِّة والأحكام الفقهيِّة من حيثُ الصِّياغة الشرطية لهما:

الضَّابط الفقهي: التالي للضَّابط في القضية الشَّرطية لازمٌ للمقدم لزوماً عقلياً، أو حسياً، أو شرعياً.

الحكم الفقهي: التالي للأحكام في القضية الشرطية: هو حكم شرعي سواءً كان تكليفاً أو وضعاً.(٢)

٦. الفرق بين الضَّوابط الفقهيِّة والأحكام الفقهيِّة من حيثُ المحكوم عليه:

الضَّابط الفقهي: المحكوم عليه بوصفه لا بشخصه؛ مثال: ضابط: (الفضيلة المتعلِّقة بنفس العبادة أولى من الفضيِّلة المتعلِّقة بمكانها). موضوعها محكوم عليه بصفته لا بشخصه.

الحكم الفقهي: يدخل فيها الفرد كشخص لا كوصف. المثال ذاته: نفس المثال السابق نُسلِّطه على الحكم الفقهي فنقول: صلاة زيد وعمرو نافلتهم في البيت أفضل من نافلتهم المسجد.(٣)

---

(١) الفرق الرَّابع؛ يُنظر: المعايير الجلية (ص ٣٢).

(٢) الفرق الخامس؛ يُنظر: المرجع السَّابق (ص ١٤٥).

(٣) الفرق السَّادس؛ يُنظر: المرجع السَّابق (ص ٩٠).

المطلب الرَّابع

أدلة الضَّوابط الفقهيِّة

وفيه فرعان

- **الفرع الأوَّل: الأدِّلة من القُرآن الكريم على وجود الضَّابط؛**

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: الدَّليل القُرآني الأوَّل:**

وهو ضابط فقهي يضبط الأكل من مال اليتيم للوليِّ الفقير:[1] قال الله تعالى: {وَابْتَلُوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وكفى بِاللَّهِ حَسِيبًا}. [النِّساء: ٦].

وجه الدَّلالة على كون الضَّابطُ موجوداً في هذا النَّص القُرآني هو:

وهو واضح من لفظ الآية ضبط حِل أكل مال اليتيم للولي بكونه فقيِّراً.

- **المسألة الثَّانية: الدَّليل القُرآني الثَّاني:**

وهو ضابطٌ فقهيٌّ يضبط المعاشرة بين الزَّوج لزوجته أن تكون

(١) وردت الإشارة للدليل القرآني على كونه ضابطاً؛ في بحث منشور في المجلة الفقهية الفقهية السعودية: تأصيل الضَّوابط الفقهية وتطبيقاتها، آل السيف (ص١٨٤).

بالمعروف:[1] قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}. [النِّساء: ١٩].

- **الفرع الثَّاني: الدليل من السُنَّة المشرَّفة على وجود الضَّابط؛ وهو:**

قول النبيّ الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ؛ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ}.[2]

وجه الدَّلالة من الحديث الشَّريف:

أنَّ النبيَّ الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضبط (ضرب المرأة) إن هي خانت زوجها فزنت؛ بكونه ضرباً غير مُبَرِّحاً: أي غيرَ شديدٍ؛ فهذا ضبط للكلام بنَّص النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو لم يُجِز للرجل هذا أن يضرب زوجته مطلق الضَّرب، بل قيّده بكونهِ غيرَ مُبَرِّحٍ؛ فهذا يدلُّ على كون الضَّبط موجودٌ في قول النبيِّ الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولا يُقال هذا حكمٌ فقهيٌّ لكونه حكماً عامَّاً يعمُّ جميع الأزواج وجميع الزوَّجات النَّاشزات؛ وهو يختصُّ ببابٍ واحدٍ من أبواب الفقه فقط وهو باب الطَّلاق ولا يندرج تحت عِدة أبوابٍ من أبواب الفقه؛ فهو ضابطٌ إذاً. والله أعلم.

(١) وردت الإشارة للدليل القرآني على كونه ضابطاً؛ في المرجع السَّابق أيضاً.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كِتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨).

المطلب الخامس

كيفية استخراج الضَّوابط الفقهية واستنباطها

وفيه مقدمة؛ وفرع واحد:

المقدمة:

«الضَّابط: هو في الحقيقة عبارة عن مسألة فقهية لكن لها صِفة تجعلها تضبط المسألة عن الاِشتباه وتميِّزُها عن غيرها من المسائل؛ فيُمكِن استخراج الضَّابط إذاً:

١. من خلال نص العلماء عليه؛

٢. أو من خلال استقراء أقوال العلماء؛ وهذا يحتاج إلى دقة وعمق في فهم كلامهم».[١]

وهناك معايير لتميِّيز الضَّوابط الفقهية عن غيرها؛ يمكن الاِستئناس بها أثناء استخراج الضَّوابط من نصوص العلماء وكتبهم؛ ذكرها الدكتور يعقوب الباحسين[٢] في كتابه المعايير الجلية؛ وقد بيِّنتُ جزءاً منها أثناء حديثي عن

---

(١) يُنظر: تأصيل الضَّوابط الفقهية، آل السيف (ص١٨٩).

(٢) **يعقوب الباحسين**: {يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي؛ وُلِدَ في الزبير سنة ١٩٢٨م، في العراق؛ وهو من أسرة نجدية هاجرت للعراق؛ درس في البصرة؛ ثُمَّ سافر إلى الأزهر لإكمال الدراسة الجامعية فأكملها إلى الدكتوراه؛ وهو حالياً عضو لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية؛ كتب عِدم مؤلفات منها: كتاب القواعد الفقهية المشهور، طرق الاستدلال، وغيرها كثير؛ حصل على جائزة الملك فيصل؛ بارك الله به ونفعنا بعلمه}. **يُنظر**: موقع جائزة الملك فيصل لعام

الفروق بين الضَّوابط والأحكام الجزئية؛ والفروق بين الضَّوابط والقواعد الفقهية؛ والآن أُعيدُ ذكرها على سبيل المعيار؛ فأقول:

الفرع الواحد: معايير استخراج الضَّوابط الفقهية من نصوص العلماء المتناثرة:

١. **البدء بكلمةِ الأصل؛** معيارٌ يمكن الاِستئناس به؛ أي ليس على إطلاقه؛ بمعنى أَنَّنا لا نحذف ضابطاً مع أَنَّهُ وافق الشُروط التي نَّص عليها العلماء؛ وتكون حجتنا في هذا الحذف أَنَّهُ لم يبدأ بكلمة الأصل؛ فهذا لا يصحُّ.

٢. **تحديد محل الحكم**: (معناه: تحديدُ من ينطبق عليه هذه القاعدة أو الضَّابط أو الحكم)؛ فإن كان الذي ينطبق عليه هذا الحكم هو محلٌّ عامٌّ (**أي كليات ومفاهيم**) فهو ضابطٌ إذا كان يندرج تحت بابٍ واحدٍ من أبواب الفقه.

وهو قاعدةٌ إن كان يندرج تحت أبوابٍ عديدةٍ من أبواب الفقه.

وإن كان محل الحُكم (ليس بكلياتٍ ولا مفاهيمٍ، بل هو حكمٌ شرعيٌّ لأشخاصٍ معينين) فهو إذاً حكمٌ.

٣. **معيار خاطئ**: **ينبغي التحرُّز عنه؛** (لا يمكن النَّظر إلى الجانب الكُليّ من

=

١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، رابط الموقع:

https://kingfaisalprize.org/ar/dr-yacoub-a-albahussain

مرجع المعلومات هو: موقع ملتقى أهل الحديث، مشاركة كتبها الباحث محمد بن يوسف بتاريخ (٢٠١٢/٥/٤)، رابط الموقع:

https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=59181

القاعدة أو الضَّابط فقط بدون النِّظر إلى الشُّروط الأُخرى التي ذكرناها للضَّابط منها؛ النَّظر إلى محل الحُكم)؛ لأنَّه قد تكون الأحكام الفقهية تتصَّف بصفة الكلية أيضاً.

مثال: {من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها}؛ فهذه القضية هي قضية كلية؛ معناه: كُلُّ من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها؛ ولكنَّ جزئياتها (وهو ما نُعبِّر عنه بمحل الحُكم) أشخاصٌ وأفرادٌ كزيدٍ وعمروٍ وزينبٍ ... فهي إذاً حكمٌ جزئيٌ وفرعيٌ وليست قاعدةً ولا ضابطاً.

٤. **الفارق الوحيد المميز الذي اتَّفق عليه الفقهاء المعاصرون في التَّمييز بين الضَّابط والقاعدة**: هو أَنَّ الضَّابط يختصُّ ببابٍ واحدٍ فقط من أبواب الفقه كباب العبادات مثلاً؛ أَمَّا القاعدة فهي دائرةٌ أوسع فتشمل عدة أبواب: كباب الحج والعبادات والصَّيام مثلاً.

مثال لهذا الفرق الجلي بينهما: (قاعدة الأمور بمقاصدها)؛ هي قاعدة كبرى وليست ضابط؛ لأنَّ الأمور بمقاصدها في عِدة أبواب من أبواب الفقه كالحج، والصِّيام، والصَّلاة والزَّكاة؛ وليست مختصة بباب واحد من أبواب الفقه؛ فهي ليست بضابط.

أَمَّا قولنا: ضابط: (صرف الألفاظ إلى الكنايات في الطَّلاق إلى ما يحتمِلها من مقاصدها فهذا ضابط)؛ صحيح أَنَّها كُلية تشمل كُلُّ الألفاظ وكُلُّ الطَّلاقات؛ ولكنَّها مختصةٌ ببابٍ واحدٍ فقط من أبواب الفقه الكثيرة وهو باب الطَّلاق؛ فهي إذاً ضابط.[1]

(١) هذه النُقاط الأربعة؛ أخذتُ معناها والإشارة إلى المثال فقط من كِتاب: المعايير =

وفي خِتام القول في معايير تمييز الضَّوابط الفقهية؛ فقد رأيت والله أعلم أنَّ أصدق معيار لكي يكون عند الإنسان ملكة استخراج الضَّوابط الفقهية من الكُتب هي النُقاط التالية:

١. صدق الطلب من الله؛ بخالص الدعاء أن يفتح على الإنسان.

٢. القراءة المتأنية والفهم العميق للمسائل الفقهية؛ وعدم العجلة.

٣. قراءة الكثير من الكُتب المعاصرة التي كتبت عن هذا العلم مترافقة مع الإكثار أيضاً من قراءة الكُتب الفقهية القديمة بعمق وفهم تجعل عند الإنسان ملكة؛ أعتقد أنَّه لن يستطيع التوقف أمام مِداد وخِضَّم هذا البحر العميق.

=

الجلية (ص ٤١ / ٤٢/ ٤٣/٤٩).

المطلب السادس

إطلاقات الضَّوابط الفقهية

وفيه مُقَدِّمَة وخمسةِ فروع:

المُقَدِّمَة:

والمقصود في هذه الفقرة كما فهمت والله أعلم؛ أنَّه بعد اكتشاف علم الضَّوابط ذهب الفقهاء المعاصرون إلى الكُتب القديمة للبحث عن هذا العلم في كُتب العصور الأولى؛ فوجدوا أنَّ الفقهاء القُدامى ذكروا موضوع (الضَّوابط الفقهية) ولكن ذكرهم لهذا الموضوع جاء بإطلاقات عديدة؛ فربما ذكروا الضَّابط الفقهي وأرادوا به القاعدة الفقهية؛ وربما ذكروا الضَّابط الفقهي وأرادوا به المقياس الذي يحكم شيئاً؛ وربما أرادوا به التَّقسيم الفقهي أو الشُروط أو الأسباب؛ وقد ذكر الفقهاء المعاصرون أنَّهم بعدما بحثوا في الكُتب القديمة وجدوا أنَّ إطلاقات الضَّابط عند الفقهاء القُدامى ترجع إلى خمسة معاني فقط؛ وسماها الفقهاء المعاصرون إطلاقات الضَّابط؛ وهي:

١. «إطلاق الضَّابط بمعنى قاعدة فقهية.
٢. إطلاق الضَّابط بمعنى معيار أو مقياس.
٣. إطلاق الضَّابط بمعنى تقسيم فقهي.
٤. إطلاق الضَّابط بمعنى شرط من الشُّروط، أو الأسباب، أو الأحكام الأساسية المتعلِّقة بموضوع من الموضوعات في فصل أو باب.
٥. إطلاق الضَّابط بمعنى تعريف الشيء».[1]

(١) يُنظر: القواعد والضَّوابط الفقهية، محمد عثمان شبير (ص٢٠ـ ٢١)؛ مقدمة الإمام

الفرع الأول: إطلاق الضَّابط عند الفقهاء بمعنى قاعدة فقهية

المُقَدِّمَة: قد يُطلق الضَّابط ويُراد به القاعدة الفقهية في الكُتب القديمة؛ وعند التمحيص فيه وبيان ما يدخل فيه من أبواب الفقه؟؟ نجدُه قاعدة وليس بضابط؛ وذاك لكونه يندرج تحت أكثر من باب من أبواب الفقه: ككونه يندرج مثلاً تحت باب البيع، والصَّلاة، وهكذا؛ ولو كان ضابطاً لاندرج تحت باب واحد فقط من أبواب الفقه.

مثال على هذا الإطلاق: من الأمثلة التي جاء فيها إطلاق الضَّابط على قاعدة فقهية؛ ما ذكره الإمام الزركشي[1] في كِتابه (المنثور):

المثال: «ضابط: العجز عن بعض الأصل إن كان في نفس المستعْمَل سقط حكم الموجود منه؛ وإن كان العجز في نفس المكلَّف لم يسقط حكم

=

علي الندوي في الضَّوابط الفقهية في المعلمة (٢/ ٤٨٩.. ٤٩٦).

ملحوظة: الإمام الندوي في المعلمة سمَّاها إطلاقات الضَّابط؛ أمَّا الدكتور شبير فأطلق عليها مصطلح استعمالات الضَّابط؛ وذُكِرَ نفس الكلام تماماً في كِتاب الدكتور شبير وفي المعلمة. فلها تسميتان إذاً، ولكنها نفس المعنى تماماً.

(١) **الزركشي**: {بدر الدّين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزّركشي الشافعي؛ وُلِدَ (٧٤٥هـ)؛ أخذ العلم عن الشيخين: الإسنوي، والبلقيني؛ رحل إلى حلب إلى الأذرعي، وسمع من ابن كثير بدمشق؛ صنَّف كم كبير من الكُتب منها: البحر المحيط في الأصول، والمنثور، وشرح كِتاب (جمع الجوامع) للسُبكي، تُوفي في مصر عام (٧٩٤ هـ)}.

يُنظر: إنباء الغمر بأنباء العمر، ابن حجر (٤٤٦/١)؛ شذرات الذهب، عبد الحي أبو الفلاح (٥٧٣/٨).

المقدور منه».[1]

- **شرح هذا المثال؛ وتوضيح معنى اللبس الذي كان في كلام الفقهاء القُدامى؛ بين مفهوم الضَّابط والقاعدة:**

المقدمّة: الإمام الزركشي نفسه عندما شرح هذا المثال ذكر بابين من أبواب الفقه يندرِج تحتهم؛ فهو بهذا بيّن بلسان حاله وليس بقوله: أنَّ هذا المِثال قاعدة وليس بضابط؛ ولكن ربما كان هذا الخلط الكريم من الزركشي بسبب أنَّه لم يكن في عصر الإمام الزركشي تفريقاً بين الضَّابط والقاعدة؛ فجاء قوله ضابط: العجز عن بعض الأصل ...؛ بمعنى ضابط الكلام: وكأنَّه يقول تلخيص مسألتي يا قارئ يمكن ضبطها بالجملة التَّالية.

أمَّا معنى هذا المثال القواعدي؛[2] فسأشرحه كالتَّالي:

شرح الشَّطر الأول من الضَّابط: الذي ذكره الزركشي؛ وهو: «العجز عن بعض الأصل إن كان في نفس المستعمل سقط حكم الموجود منه».[3]

الشرح: ذكر الإمام الزركشي مثال له: «وجدان بعض الرقبة في

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (١/٢٢٦).

(٢) **تنويه**: هذا المثال لم يقع فيه اتفاق على حكمه في المذهب الشافعي، بل هو موضع خِلاف بين علماء المذهب الشافعي؛ فأنا لم أمحِّص القول في الخِلاف الفقهي بين أئمة المذهب الشافعي في هذه المسألة؛ ولكون الحُكم الفقهي ليس محل البحث هنا؛ بل محل البحث هنا إطلاقات الضَّابط وتوضيح مسألة: كون هذا المِثال قاعدة وليس بضابطٍ.

(٣) المنثور في القواعد الفقهيّة، الزركشي (١/٢٢٦).

الكفَّارة»؛ فوجدان بعض الرقبة وليس كلها؛[1] يُسقِط الكفارة في عتق الرقبة ويُنتقل في الترتيب إلى التالي في الكفَّارة وهو صيام شهرين متتابعين؛ وإنَّما كان هذا الاِنتقال لأنَّ العجر هنا كان في نفس (المستعمل) وهو (عتق الرقبة) وهذا غيرٌ جائزٍ شرعاً: أي لا يمكن في الكفارة أن يعتق جزءاً من رقبة فقط؛ بل لا بُدَّ من تحريرِ رقبةٍ كاملةٍ؛ أو يسقط هذا الجزء من الكفَّارة ويُنتقل إلى التكفير التَّالي وهو الصيام. وهذا الشَّطر للضَّابط كما هو واضحٌ يختصُّ باب الكفَّارات ونحوها.

شرح الشَّطر الثَّاني من الضَّابط:

ولفظه: «إن كان العجز في نفس المكلَّف لم يسقط حكم المقدور منه».[2]

الشَّرح: ذكر الإمام الزركشي مثال لهذا الضَّابط في منثوره؛ فقال: «لم يسقط حكمُ المقدورِ منه: كما لو كان بعضُ أعضائهِ جريحاً»؛ فكما هو معلوم سقوط فرض الغسل في الأعضاء يشمل فقط الأعضاء المصابة (كالمجروحة أو المكسورة وفيها جبيرة)؛ أمَّا الأعضاء الأُخرى التي ليست جريحة فينبغي غسلها؛ فحُكم الغسل يسقط فقط في حقِّ الأعضاء الجريحة أو المجبَّرة؛

(١) **توضيح**: وجدان بعض الرقبة: المقصود منه والله أعلم: أنَّه كان معه مبلغٌ قليلٌ من المال يكفي لعتق ربع عبد مثلاً؛ ولا يكفي هذا المال لشراء عبدٍ كله وإعتاقه؛ بمعنى آخر: هو يستطيع الاِشتراك في عتق عبد مع أحد؛ ولا يستطيع عتق عبدٍ وحده؛ فلا يَصِحُّ هذا؛ لأنَّ الشرط في سقوط الكفارة عنه عتقُ عبدٍ كاملٍ وليس عتقُ جزءاً من عبد.

(٢) المنثور في القواعد الفقهيّة (١/٢٢٦).

وهذا الشَّطر للضَّابط كما هو واضح يدخل في باب الوضوء.

تعليق خِتامي:

فيكون إذاً الشطر الأول للضَّابط يدخل في باب الكفَّارة؛ والشطر الثَّاني يدخل في باب (الطَّهارة)؛ فنستنبط من ذلك كونه قاعدة وليس بضابط.

وذاك لكونه يدخل تحت أكثر من باب من أبواب الفقه؛ كما مثلَّنا لذكر بابين من هذه الأبواب في الشَّرح؛ وهما بابا: (الكفَّارة والطَّهارة)؛ والفارقُ الوحيد الجوهري المُتَّفَقُ عليه بين الفقهاءِ المعاصرين للتَّفريق بين القاعدة والضَّابط وهذا الفارق هو: (الضَّابط ما اختصَّ ببابٍ من أبواب الفقه؛ أمَّا القاعدة فهي ما دخل تحتها عِدةُ أبوابٍ من أبواب الفقه) كهذا المثال مثلاً؛ لذا نقول ضابط الإمام الزركشي هذا هو قاعدة فقهية وليس بضابطٍ؛ وإن ذكره الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلفظةِ ضابط. والله أعلم.

الفرع الثَّاني: إطلاق الضَّابط عند الفقهاء بمعنى معيار أو مقياس:

المثال:

من هذا النَّوع ما ذكره الإمام ابن نُجيم[1] في كِتابه الأشباه والنَّظائر[2]:

(١) **ابن نُجيم**: زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نُجيم، وهو اسم لبعض أجداده؛ كان عالماً عاملاً، حنفي؛ وُلِدَ في مصر سنة (٩٢٦)هـ؛ أخذ العلم عن: أبو الفيض، وابن الحلبي، وغيرهم؛ صنّف كثير منها: البحر الرائق، ولكنَّه مات قبل أن يُتمه، وله كِتاب الأشباه والنظائر هذا، وغيرها؛ تُوفي سنة (٩٧٠هـ) في مصر وكان عمره (٤٤) سنة. **يُنظر**:سلم الوصول، حاجي خليفة (١١٩/٢)؛ الطبقات السنية، الغزي (٢٧٥/٣).

(٢) كتاب الأشباه والنَّظائر: قال عنه الإمام تقي الدين: {الأشباه والنظائر: هو كتاب رُزِقَ القبول عند الخاص والعام، ضمَّنه كثيراً من القواعد الفقهية، والمسائل الدقيقة =

«ضابط: لا يزيد البعض على الكُل إلاَّ في مسألة واحدة: وهي إذا قال: أنت علي كظهر أمي فإِنَّهُ صريح؛ ولو قال كأمي؛ كان كناية».[1]

الشرح: فهذا المثال الذي سمَّاه الإمام ابن نُجيم ضابطاً؛ لا يعدو إلاَّ أن يكون ضابطاً للتَّفريق بين صريح القول والكناية في ألفاظ الظِّهار؛[2] فهو ليس ضابطاً فقهياً يندرج تحته عدد من الفروع الفقهية؛ بل هو خاصٌّ بمسألة واحدة محددة جاءت لبيان الفرق بين اللفظ الصريح وبين لفظ الكناية في الظِّهار من الزَّوجة.[3]

الفرع الثالث: إطلاق الضَّابط عند الفقهاء بمعنى التقسيم الفقهي:

تقديم:

ورد في كُتب الفقهاء القُدامى ضابط كذا.. ويأتي بعده تِعداد لتقسيم فقهي؛ كالمثال التالي:

=

والأجوبة الجبلية،}. يُنظر: الطبقات السنية (٢٧٦/٣).

(١) الأشباه والنظائر، ابن نُجيم (ص١٣٥). **تنويه**: استخرجتُ المِثال من كِتاب ابن نُجيم بقلمي ولم أنقله عن أحد.

(٢) **الظِّهار**: **لُغَةً**: {أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وكانت العرب تُطلِّق به، مأخوذٌ من الظَّهر وإِنَّما خصوا الظَّهر لكونه أولى بالتحريم؛ لأنَّ الظَّهر موضع الركوب إذا غُشيت}. يُنظر: تهذيب اللغة، مادة (ظهر)، (١٣٥/٦).

فقهاً: {تشبيه ما يُضاف إليه الطَّلاق من المنكوحة؛ وهو كلها؛ أو ما يُعبَّر بهِ عن الكل؛ بما يحرم النَّظر إليه من عضو محرمه نسباً أو رضاعاً؛ وحكمه: حرمة وطئها ودواعيه؛ حتَّى يُكَفِّر}. يُنظر: دُرر الحُكَّام، أفندي (٣٩٣/١).

(٣) فقرة شرح المِثال كامِلةً هي مِن (شرحي). والله أعلم بالصَّواب.

الذي ذكره السيوطي[1] في الأشباه والنَّظائر:

- **الفرع الأوَّل: المثال الأول؛ وشرحه:**

المثال: «ضابط: الولي قد يكون ولياً في المال؛ والنِّكاح: كالأب؛ والجد، وقد يكون في النِّكاح فقط: كسائر العصبة؛ وكالأب فيمن طرأ سفهها، وقد يكون في المال فقط: كالوصي».[2]

شرحه: فالإمام السيوطي ذكر ضابط يضبط تقسيمات الأولياء وأنواعهم؛ وهذا ليس بضابطٍ فقهيّ؛ بل يمكن أن يُطلق عليه ضابطٌ لغويٌّ لكونه يعتني بتقسيم الشيء وبيانه؛ ولا يندرج تحته عدد من الفروع، بل هو خاصٌّ فقط بالمسائل التي ذُكِرت في نص الضَّابط هذا؛ فلا يمكن أن يُقال عنه ضابطٌ فقهيٌّ. والله أعلم.

- **الفرع الثَّاني: المثال الثاني؛ وشرحه:**

وهذا المثال ذكره الإمام الزركشي في منثوره؛ ونصه:

---

(١) **جلال الدين السيوطي**: {هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الأصل، شافعي المذهب؛ وُلِدَ (٨٤٩ه) أمه كانت عبدة تركية؛ نشأ يتيمًا؛ وأخذ العلم عن: ابن الفالاتي، و البُلقيني، والسخاوي، وابن حجر؛ سافر في طلب العلم وأتى إلى مكة؛ انتقده العلماء في عصره لاِدِّعاه الاِجتهاد وهو لم يصل إلى مرتبته؛ كتب نحو (٣٠٠ مصنف) أيضاً قال العلماء أنَّ بعضاً منها كان مأخوذاً من غيره ولم يذكر ذلك الإمام السيوطي؛ من مصنفاته: النقول فِي أَسبَاب النُّزُول، وَعين الاصابة فِي معرفَة الصَّحَابَة، النكت البديعات على الموضوعات؛ تُوفيَ في القاهرة سنة (٩١١ه) وله (٦٢) سنة}. يُنظر: سلم الوصول (٢٤٨/٢)؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي (٦٨/٤).

(٢) الأشباه والنَّظائر، السيوطي (ص١٥٤).

«ضابط في التَّعامل بالمغشوش؛ **هو نوعان**:

أحدهما: يُعلم الخالص منه للمتعاملين وغيرهم فيجوز عيناً وذمةً.

والثَّاني: يُجهل؛ وينقسم إلى ما غشه مقصود في نفسه وفي قيمته كالنَّحاس.

وإلى ما يكون مستهلكاً غير مقصود كالزئبق والزرنيخ».[1]

شرحه:

كما هو واضحٌ من صياغة الزركشي لهذا النَّص؛ فإِنَّه إنَّما أراد بلفظة الضَّابط هنا التقسيم الفقهي في مسألة فقهية معينة؛ ولا يمكن أن يُقال عنها ضابطٌ فقهيٌّ؛ فجاء لفظ الزركشي بياناً لأنواعٍ متعددةٍ من التَّعامل بالمغشوش؛ فقسَّم الإمام الزركشي الضَّابط (بمصطلحه هو) إلى تقسيمات معينة تضبِط مسألة التَّعامل بالمغشوش وحكمها الفقهي فقط؛ ولا تشمل جميع التَّعاملات بالمغشوش في باب المعاملات مثلاً لذا لا يمكن أن يُقال عنها ضابط فقهي، بل هي حُكمٌ فقهي؛ والله أعلم بالصواب.

الفرع الرَّابع: إطلاق الضَّابط عند الفقهاء بمعنى الشُروط؛ أو الأسباب؛ أو الأحكام الأساسية المتعلِّقة بموضوع فقهي:

المثال:

ذكر الإمام النووي: «ضابط[2] انفِساخ العقد بالأسباب التالية:

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٣/٢٨٠).

(٢) **ملحوظة مهمة**: عند الرجوع للإحالة لكتاب الأصول والضَّوابط للنووي؛ فإِنَّك لن =

إذا انعقد البيع لم يتطرَّق اليه الفسخ[1] إلاَّ بأحد سبعة أسباب: ١- خيار المجلس، ٢- وخيار الشَّرط، ٣- وخيار العيب، ٤- وخيار الخلف بأَنْ شرطه كاتباً فخرج غير كاتب، ٥- والاِقالة، ٦- والتحالف، ٧- وتلف المبيع قبل القبض».[2]

الشَّرح:

أنَّ الإمام النووي ذكر ضابطَ انفساخِ العقودِ ثُمَّ ذكر بعدها عِدة أساب لاِنفساخ هذا العقد؛ فجاء كلامه هذا بمعنى أسباب انفِساخ العقد فقهياً؛ وليس بمعنى الضَّابط الفقهي المعروف والفرق بينهما جلي؛

=

تجد لفظة ضابط في بداية هذا النَّص؛ بل سنجد قول الإمام النووي (انفساخ العقد..) مباشرة بدون أن يضع: كلمة ضابط؛ وهذا بسبب شيء بسيط أشكل علي كثيراً في بداية قراءتي للمثال؛ وهذا السبب أنَّ الإمام النووي ذكر أنَّ اسم كتابه هو الأصول والضَّوابط؛ وذكر عِدة مسائل فقط؛ لذا بناءً على قول الإمام النووي كل مثال من مسائل كتابه يمكن التقديم له بجملة (الأصل والضَّابط هنا في هذه المسألة ... هو) وهكذا أي بناءً على اسم الكِتاب. والله أعلم بالصَّواب.

(١) **الفسخ**: **لُغَةً**: {الفسخ هو النَّقض؛ يُقال: فَسَخْتُ البيع؛ أي: نقضته}. يُنظر: العين، مادة (فسخ)، (٤/٢٠٢).

فقهاً: {حل ارتباط العقد؛ وإذا انعقد البيع لم يتطرَّق إليه الفسخ إلاَّ بأحد أشياء: الخيارات كُلُّها؛ والإقالة؛ والتحالف؛ وهلاك المبيع قبل القبض؛ وكُلُّها يباشرها العاقد إلاَّ التحالف فإنَّهُ لا ينفسخ بالعاقد وإنَّما يفسخه القاضيّ}. يُنظر: الأشباه والنَّظائر، ابن نُجيم (٢٩٢).

(٢) يُنظر: الأصول والضَّوابط، النووي (ص٢٨). وموضع المثال في المعلمة هو: في: مقدمة الإمام علي الندوي (٢/ ٤٨٩.. ٤٩٦).

فالأوَّل: وهو أساب انفساخ العقد فقهياً: هو أسبابٌ عامَّةٍ لاِنفساخ العقود وليست بضابطٍ فقهي.

والمعنى الثَّاني: وهو جعل هذا المثال للنووي ضابطاً بأن نقول: (ضابطُ انفساخ العقد هو تخلَّف الشرط) فمعناه: أنَّ كل تخلَّف للشرط يجعل العقد مفسوخاً. وهذا ضابط فقهي.

مثال آخر توضيحي: وهو لفظُ ضابطٍ على انفساخ العقد بالقيام من المجلس بشرط عدم وجود شرط آخر للعقد؛ وقد نقلته نقلاً وهو الضَّابط التَّالي:

«كُل متبايعين في سلعة، وعين، وصرف، وغيره؛ فلكُلِّ واحدٍ منهما فسخ البيع حتَّى يتفرقا تفرق الأبدان على ذلك أو يكون بيعهما عن خيار».[1]

شرح الضَّابط هذا: أولاً جاء بصيغة كُلية؛ ومفهوم عام؛ فشمل تحته كُلَّ من اندرج تحت هذا المفهوم؛ فإنَّه يلحقه حُكم هذا الضَّابط؛ والمفهوم الكُلي هنا: فسخ العقد لخيار المجلس معلِّقٌ بشرطين: الأوَّل: عدم الخروج من هذا المجلس متفرقين تفرق أبدان؛ والثَّاني: لو تفرقوا تفرق أبدان فهذا لا يضرهم إن كان البيع مرتبطٌ بخيار الشرط؛ فيبقى لهم خيار الفسخ ويكون الفسخ هنا بخيار الفسخ للعيب مثلاً لأنَّ خيار الفسخ بالمجلس ارتفع بتفرق الأجساد.

فهذا ضابط فقهي؛ أمَّا قول الإمام النووي فوق فلا يعدو أن يكون تعِداد لأسباب انفساخ العقد؛ وبذاك يكون الفرق جلي ما بين النصين؛ والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٣٩/٥).

الفرع الخامس: إطلاق الضَّابط عند الفقهاء بمعنى التَّعريف:

مثال:

إطلاق لفظة الضَّابط الفقهي؛ وتكون تعريف لمسألة فقهية معينة في باب من أبواب الفقه؛ مثاله ما ذكره الإمام ابن الملقن[1] في كِتابه الأشباه: «ضابط العيب المثبِت للخيار من أَنَّهُ الوصف المذموم الذي يقتضيِ العرف سلامة المبيع منه غالبًا».[2]

شرح المثال:

نَّص كلام ابن الملقِّن هذا: لا يعدو إلاَّ أن يكون تعريفاً متيناً للعيب؛ وبياناً لمسألة: ما هو الضَّابط المميز في هذا العيب حتَّى يثبت الخيار في فسخ البيع؛ لمن اشترط الفسخ عند وجود العيب؟؟ فجاء ضابط ابن الملقِّن هذا تعريف للعيب الذي تُرد به السلعة لا غير؛ فهو بيان لمسألة فقهية صغيرة بتعريفها؛ وهي مسألة وصف العيب؛ فهو ليس بضابط فقهي يضبط كُل مسألة الرد بالعيب وما يتعلَّق بهذه المسألة من فروع عديدة. والله أعلم بالصَّواب.

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن الملقن (٢/٣٨٤).

(٢) **ابن الملقن**: {سراج الدين أبو حفص عمر بن نور الدين علي بن أحمد الأنصاري الشافعي؛ أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث؛ وُلِدَ سنة (٧٢٣ هـ)؛ سبب تسميته: بأنَّه مات أبوه صغيراً وقبل موته عهد به إلى شيخ كان يُلقِّن القُرآن فتزوج أمه وصار يُلقب الإمام به فيُقال ابن الملقِّن؛ سمع من الميدومي ومغلطاي وغيرهم؛ برع في الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير، منها: (كشرح البخاري)، و(شرح العمدة)، و(المقنع) وغيرها؛ مات في ليلة الجمعة /١٦/٣/٨٠٤/ هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى}. **يُنظر**: ذيل طبقات الحُفاظ، السيوطي (ص٢٤٤)؛ الضوء اللامع، السخاوي (٦/١٠٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات؛ وأُصلِّي وأُسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد: **فأهم النتائج** التي توصلتُ لها بعد الكِتابة في هذا البحث؛ هي:

١. أنَّ علم الضَّوابط الفقهية علم مهم جداً وينبغي العناية به واستخراج الضَّوابط الفقهية من كُتب الفقهاء القُدامى وهذا فيه من الثواب الكثير **ومن العلم الغزير الوفير**.

٢. أنَّ العناية بالضَّوابط الفقهية سيُقدِّم صورة واضحة موجزة **عن الدِّراسات المقارنة بين المذاهب الفقهية**؛ دون إسهاب غير مجد؛ لعامة المثقفين المتشوقين للاِطِّلاع على خلاصة مركَّزة للأحكام الفقهية.

٣. أنَّ العناية بالضَّوابط سيكون له إسهاماً بارزاً في فتح **آفاق جديدة في الموضوعات الفقهيّة** التي تقبل التَّجديد شكلاً ومضموناً.

٤. أنَّ معرفة هذه الضَّوابط الفقهية **تُجنِّب الفقيه التَّناقض في الفروع الفقهيّة**؛ والخلط بين المتشابه؛ فهي تضبط له الفقه على نسقٍ واحدٍ؛ وتُميِّز بين فروعه ومسائله.

٥. أنَّ علم الضَّوابط الفقهيّة يفتح لطالب العلم آفاقاً **تُمكِّنه من الإحاطة بكل ما يستجد من النَّوازل والقضايا المعاصرة**؛ وذلك في الأبحاث التي تربط بين الضَّوابط الفقهية والنوازل المخَرَّجة عليها.

٦. أنَّ العناية بعلم الضَّوابط الفقهيّة هو في كونه **تمهيداً لصياغة نظرياتٍ متكامِلةٍ متوَّحدةِ الفكر**؛ إذ أنَّ ما تمَّ إنجازه إلى حد الآن في صورة

رسائل إِنَّما يمثل نماذجاً في ميدان النَّظريات، ولا تزال الحاجةُ قائمةً إلى سدِّ ثغراتٍ في مجال النَّظريات الفقهيّة. وغيرها كثيرُ الكثير من النتائج، ولكن ذكرتُ الأبرز والأهم فقط.

والحمد لله في البدء والخِتام.

فهرس المصادر والمراجع

كُتب غريب القرآن:

غريب القرآن، ت: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تح: أحمد صقر، ن: دار الكتب العلمية، ت ـ ن: (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).

كُتب السُنَّة:

١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله؛ (صحيح مسلم)، ت: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي، م ـ ن: بيروت، ع ـ جز: (٥).

٢. موقع ملتقى أهل الحديث، مشاركة كتبها الباحث محمد بن يوسف بتاريخ (٢٠١٢/٥/٤). ومشاركة كتبها: يوسف بن سليمان العاصم.

كُتب الفقه:

١. الاِختيار لتعليل المختار، ت: ابن مودود الموصلي، ن: مطبعة الحلبي، م ـ ن: القاهرة، ت ـ ن: (١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧م)، ع ـ جز: (٥).

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت: ابن نُجيم المصري، ط: الثانية، ع ـ جز: (٨).

٣. الجوهرة النيّرة، ت: أبو بكر الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ن: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ت ـ ن: (١٣٢٢هـ)، ع ـ جز: (٢).

٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الماوردي، تح: علي معوض؛ عادل عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، م ـ ن: بيروت، ط: الأولى، ت ـ ط: (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩ م)، ع ـ جز: (١٩).

٥. دُرر الحُكَّام شرح غُرر الأحكام، ت: ابن فرامرز الشهير بمنلا أو المولى - خسرو، ن: دار إحياء الكتب العربية، ط: بدون طبعة، ع ـ جز: (٢).

٦. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي، تح: محمد حجي سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ن: دار الغرب الإسلامي، م ـ ن: بيروت، ط: الأولى، ت ـ ط: (١٩٩٤)

م، عدد الأجزاء: ١٤. آخر مجلد فهارس.
٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ت: إبراهيم بن محمد الحَلَبي الحنفي، تح: خليل المنصور، ن: دار الكتب العلمية، م ـ ن: بيروت، ط: الأولى، ت ـ ط: (١٩٩٨م)، ع ـ جز: (٤).
٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ت: شهاب الدين الرملي، د ـ ن: دار الفكر، م ـ ن: بيروت، ت ـ ط: (١٩٨٤ م)، ع ـ جز: (٨).

كُتب أصول الفقه:

١. أصول الشاشي، ت: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد الشاشي، ن: دار الكتاب العربي، م ـ ن: بيروت، ع ـ جز: (١).
٢. شرح التلويح على التوضيح، ت: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ن: مكتبة صبيح، م ـ ن: مصر، ط: بدون طبعة، ع ـ جز: (٢).
٣. الفصول في الأصول، ت: أبو بكر الرازي الجصاص، ن: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ت ـ ط: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ع ـ جز: (٤).

كُتب الأشباه والنظائر:

١. الأشباه والنَّظائر، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ت ـ ط: (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ع ـ جز: (١).
٢. الأشباه والنَّظائر، ت: أبو حفص ابن الملقن، تح: مصطفى الأزهري، ن: دار ابن القيم، م ـ ن: الرياض؛ ن: دار ابن عفان، م ـ ن: القاهرة، ط: الأولى، ت ـ ط: (٢٠١٠م)، ع ـ جز: (٢).
٣. الأشباه والنَّظائر، ت: ابن نُجيم المصري، تح: زكريا عميرات، ن: دار الكتب العلمية، م ـ ن: بيروت، ط: الأولى، ت ـ ط: (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م)، ع ـ جز: (١).

كُتب الضَّوابط الفقهيِّة:

١. تأصيل علم الضَّوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة؛ بحث منشور في مجلة الجمعية

الفقهية السعودية، ت: د: عبد الله آل سيف.
٢. القواعد الكلية والضَّوابط الفقهية في الشَّريعة الإسلامية، ت: د: محمد عثمان شبيِّر، ن: دار النفائس، م ـ ن: عمان، ط: الثانية، ت ـ ط:(١٤٢٨ ه، ٢٠٠٧ م).
٣. القواعد والضَّوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، ت: د: محمد بن عبد الله الهاشمي، ن: المكتبة المكية، م ـ ن: مكة المكرمة، ط: الأولى، ت ـ ط: (٢٠٠٦م).
٤. القواعد الفقهية والضَّوابط الفقهية، ت: نور الدين الخادمي، ن: جامعة تونس الافتراضية، ت ـ ن: (٢٠٠٧م).
٥. المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضَّوابط الفقهية، ت: د: يعقوب الباحسين، ن: مكتبة الرشد، ط: الرابعة، ت ـ ط: (٢٠١٣ م)، ع ـ جز: (١).
٦. مقدمة الإمام علي الندوي في الضَّوابط الفقهية في المعلمة.
٧. المنثور في القواعد الفقهية، ت: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ن: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ت ـ ط: (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، ع ـ جز: (٣).

كُتب التراجم والأعلام:

١. إنباء الغمر بأبناء العمر، ت: ابن حجر العسقلاني، تح: د: حسن حبشي، ن: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، م ـ ن: مصر، ع ـ ن: (١٩٦٩م)، ع ـ جز: (٤).
٢. ذيل طبقات الحُفَّاظ للذهبي، ت: جلال الدين السيوطي، تح: زكريا عميرات، ن: دار الكتب العلمية، ع ـ جز: (١).
٣. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ت: حاجي خليفة، تح: الأرناؤوط، ن: مكتبة إرسيكا، م ـ ن: إسطنبول، ت ـ ط: (٢٠١٠م)، ع ـ جز: (٦)؛ (الأخير فهارس).
٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ت: المؤلف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ن: منشورات دار مكتبة الحياة، م ـ ن: بيروت، ع ـ جز: (٦).
٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: عبد الحي بن أحمد؛ ابن العماد العَكري الحنبلي، تح: محمود الأرناؤوط؛ عبد القادر الأرناؤوط، ن: دار ابن كثير، م ـ ن:

دمشق؛ بيروت، ط: الأولى، ت ــ ط: (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ع ــ جز: (١١).
٦. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ت: تقي الدين الغزي، تح: د: عبد الفتَّاح الحلو، ن: دار الرِّفاعي، ع ــ جز: (٤).

كُتب اللُغة:

١. تهذيب اللغة، ت: محمد بن أحمد الهروي؛ أبو منصور، تح: محمد عوِض مرعب، ن: دار إحياء التراث العربي، م ــ ن: بيروت، ط: الأولى، ت ــ ط: (٢٠٠١م)، ع ــ جز: (٨).
٢. جمهرة اللغة، ت: أبو بكر الأزدي، تح: رمزي بعلبكي، ن: دار العلم للملايين، م ــ ن: بيروت، ط: الأولى، ت ــ ط: (١٩٨٧م)، عدد الأجزاء: (٣).
٣. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: نشوان الحميري اليمني، تح: د: حسين العمري؛ مطهر الأرياني؛ د: يوسف عبد الله، ن: دار الفكر، م ــ ن: بيروت، دمشق، ط: الأولى، ت ــ ط: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ع ــ جز: (١١) مجلد؛ ومجلد للفهارس.
٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أبو نصر الفارابي، تح: أحمد عطار، ن: دار العلم، م ــ ن: بيروت، ط: الرابعة، ت ــ ط: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م)، ع ـ جز: (٦).
٥. العين، ت: الخليل الفراهيدي، تح: د: مهدي المخزومي؛ د: إبراهيم السامرائي، ن: دار ومكتبة الهلال، ع ــ جز: (٨).
٦. لسان العرب، ت: محمد بن مكرم؛ أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الإفريقي، ن: دار صادر، م ـ ن: بيروت، ط: الثالثة، ت ــ ط: (١٤١٤ هـ)، ع ـ جز: (١٥).
٧. المحكم والمحيط الأعظم، ت: علي ابن سيده المرسي، تح: عبد الحميد هنداوي، ن: دار الكتب العلمية، م ــ ن: بيروت، ط: الأولى، ت ــ ط: (١٤٢١هـ)، ع ــ جز: ١١، الأخير فهارس.

Source name or reference

1. Alashibah walnazayir,by Abdul Rahman Jalaluddin Al-Suyuti, Published by:Dar alkutub aleilmia, first edition: (1411AH - 1990CA), part(1).
2. Alashibah walnazayir, by: Abu Hafs ibn al-Melqin, Edited by: Mustafa al-Azhari, Published by: Dar Ibn al-Qaim,place of publication: Riyadh; Published by: Dar Ibn Afan,place of publication: Cair first edition(2010)CA, part (2)
3. Alashibah walnazayir, by: Ibn Najim al-Masri, Edited by: Zakaria Amirat, Published by:Dar alkutub aleilmia,place of publication: Beirut, first edition: (1419 AH - 1990CA),part: (1).
4. Iinba' Alghamar Bi'abna' Aleumr, by: Ibn Hajar al-Ashkelani, Edited by Dr. Hassan Habashi, Published by:Almajlis al'aelaa lilshuwn al'iislamia, place of publication: Egypt, (1969CA), part:(4).
5. Alaikhtiar litaelil almukhtar, by: Ibn Mudud al-Mosuli, Published by: Al-Halabi Press ,place of publication: Cairo,Printing data: (1356 AH- 1937CA), Part:(5).
6. Tasil eilm aldawabit alfiqhiat watatbiqatih eind alhanabila ,published in :majalat aljameiat alfiqhiat alsaeudiih , Edited by: D: Abdullah Al Saif.
7. Tahdhib Allugha, by: Mohammed bin Ahmed Al-Harwi; Abu Mansour, Edited by: Mohammed Awad Mareeb, Published by: Dar 'iihya' alturath alearbaa,place of publication: Beirut, first edition: (2001 CA), part. (8)
8. Jamharat Allugha, by: Abu Bakr al-Azdi, Edited by: Ramzi Baalbeki, Published by: Dar al-Alam lilmalayeen, publication: Beirut, first edition: (1987 CA), Number of parts: (3)

9. Al-Jawhara al-Naira, Edited by: Abu Bakr Al-Zubaidi,Al Yemeni AlHanafi, Published by:Almatbaeat alkhayriatu, first edition,date of publication:(1322 AH), number of parts:(2).
10. Alhawy Alkabir faa Fiqh Madhhab Al'iimam Alshaafieaa wahu Sharh Mukhtasar Almuzanaa, Edited by: Al-Mardi, Ali Moawad; Adel Abdel-mawjod, Published by: Dar alkutub aleilmia,place of publication: Beirut, first edition,Publication date(1419 AH- 1999 CA),number of parts: (19).
11. Dorar Alhukaam fe Sharh Gharr Alhukaam, Edited by: Ibin framarz famous for bimanala aw almulaa-khisru, Published by:Dar 'iihya' alkutub alearabia,Edition: without edition, edition: (2).
12. Dhayl tabaqat alhifaz lildhahbaa, Edited by: Jalaluddin Al-Suyuti, Zakaria Amirat, Published by:dar alkutub aleilmia, number of parts:(1).
13. Sollam Alwusul 'Iilaa Tabaqat Alfuhul, Edited by :
14. Haji Khalifa, Arnaout, Published by: maktabat Aarsika,place of publication: Istanbul, Edition date: (2010 CA),number of parts: (6); (The Latter Indexes).
15. Shadharat Aldhahab faa 'Akhbar Min Dhahab,Edited by:
16. Al-Imad Al-Akri Al-Hanbali, Mahmoud Al-Arnaout: Abdul Hay Bin Ahmed; Ibn Abdul Qadir Al-Arnaout,Published by: Dar Ibn Kathir,place of publication: Damascus; Beirut, first edition: (1406 AH - 1986 CA), number of parts: (11).
17. Sharah altalwih ealaa altawdih , Edited by: Saad Eddin Massoud bin Omar Al-Tafazani, Published by: Sobeih Library, Place of publication: Egypt, Edition: Without edition, Part: (2).
18. Alsihah Taj Allughat wa Sihah Alearabia , by: Abu Nasr al-

Farabi, Edited by: Ahmed Attar, Published by: Dar Al-eilmdar, Placeofpublication: Beirut, fourth edition ,Edition date: (1407 AH - 1987 CA),numberofparts: (6).

19. Aldaw' Allaamie li'ahl Alqarn Altaasie,Edited by: Author: Abu al-Khair Mohammed bin Abdul Rahman Al-Sakhawi, Published by: Publications of the Maktabat alhayaa , Placeofpublication: Beirut, Numberofparts: (6).
20. Altabaqat Alsuniyat faa Tarajim Alhanafia , by: Taqi al-Din al-Ghozi, Edited by: Dr. Abdel Fattah al-Helou, Published by: Dar al-Rifai, Number ofparts:(4).
21. Al Ain, by: Alkhalil Al-Farahidi, Editedby: Dr. Mehdi Al-Makhzoumi; Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Published by: Dar and Library Alhilal, Number ofparts:(8).
22. Gharib Al-Qur'an, by: Abdullah bin Musallam bin Qutaiba al-Dinouri, Edited by: Ahmed Saqr, Published by:Dar alkutub aleilmia, Editiondate: (1398 AH - 1978 CA).
23. Alqawaeid Alkuliya w Aldawabit Alfiqhiat fe Alsharieat Aliaslamia , by: Dr. Mohammed Osman Shabir, Published by: Dar al-Nafais, Placeofpublication: Amman, second edition: Editiondate: (1428 AH- 2007 CA).
24. Alqawaeid wa Aldawabit Alfiqhiat eind Shaykh Alaisalam abn Taymih fe Al'ayman w Alnudhur, by: D: Mohammed bin Abdullah Al-Hashimi, Published by: The Almaktabuh Almakayah, Placeofpublication:Makuh Almukarama ,first edition , Editiondate: (2006 CA).
25. Alqawaeid Alfiqhia w Aldawabit alfiqhia, by: Noureddine Al-Khadami, Published by: Virtual University of Tunis Aliaftiradia ,Editiondate: (2007 CA).

26. Majmae Alanhur fe Sharh Multaqaa Alabhur , by: Ibrahim bin Mohammed al-Halabi Al-Hanafi, Edited by: Khalil al-Mansour, Published by: Dar Alkutub Aleilmia, Place of publication: Beirut, firstedition, Editiondate: (1998 CA), Numberofparts: (4).
27. Almuhkam w Almuhit Al'aezam, by: Ali Ibn Sayyida al-Morsi, Edited by: Abdelhamid Hindawi, Published by: Dar Alkutub Aleilmia , Placeofpublication: Beirut, firstedition, Editiondate: (1421 AH), Numberofparts: (11), The Last Index.
28. Almusnad Alsahih Almukhtasar Binaql Aleadl Aan Aleadl 'Iilaa Rasul Allah (Sahih Muslim), by: Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, Edited by: Mohammed Fouad Abdel Baki, Publishedby:Dar 'Iihya' Alturath AlAarbaa, Placeofpublication: Beirut, Number of parts :(5).
29. Almaeayir Aljaliaa fe Altamyiz Bayn Aliahkam w Alqawaeid w Aldawabit Alfiqhih, by: D: Yacoub Al-Bahsin, Published by: Maktabat AlRushd,fourth edition, Edition date: (2013 CA), Number of parts:(1).
30. Muqadimat Al'Iimam Ali Alnadwaa fi Aldawabit Alfiqhiat fi Almuealima.
31. Almanthur fi Alqawaeid Alfiqhia, by: Badr al-Din Mohammed bin Abdullah al-Zarkshi, Published by: Wizarat Alawqaf Alkuaytia, Second edition, Edition date: (1405 AH - 1985 CA), Number of parts:(3).
32. The website of the Ahl al-Hadith Forum, a post written by researcher Mohammed bin Yusuf on 4 May (2012 CA). A post written by Youssef bin Suleiman al-Assem.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

ملخص البحث بالعربي. ٢١٢٩
ملخص البحث بالإنكليزي..... ٢١٣٠
المقدمة:..... ٢١٣١
منهج البحث:..... ٢١٣٢
الضَّوابط الفقهية: وفيها ستة مطالب:..... ٢١٣٣
المطلب الأوَّل: تعريف الضَّوابط الفقهية: وفيه فرعان:..... ٢١٣٤
الفرع الأوَّل: تعريف الضَّابط؛ لُغْةً واصطلاحاً:..... ٢١٣٤
الفرع الثَّاني: تعريف الفقه لُغْةً واصطلاحاً:..... ٢١٣٦
المطلب الثَّاني: الفروق بين الضَّوابط والقواعد الفقهيّةِ: وفيه خمسة عشر فرقاً:..... ٢١٣٨
المطلب الثَّالث: الفروق بين الضَّوابط الفقهيّةِ؛ والأحكام الفقهيّةِ: وفيه ستة فروق:..... ٢١٤٣
المطلب الرَّابع: أدلة الضَّوابط الفقهيّةِ؛ وفيه فرعان:..... ٢١٤٥
الفرع الأوَّل: الأدِّلة من القُرآن الكريم على وجود الضَّابط؛ وفيه مسألتان: ٢١٤٥
المسألة الأولى: الدَّليل القُرآني الأوَّل:..... ٢١٤٥
المسألة الثَّانية: الدَّليل القُرآني الثَّاني: ٢١٤٥
الفرع الثَّاني: الدليل من السُنَّة المشرَّفة على وجود الضَّابط؛ وهو: ٢١٤٦
المطلب الخامس: كيفية استخراج الضَّوابط الفقهية واستنباطها: وفيه مقدمة؛ وفرع واحد:..... ٢١٤٧
المقدمة:..... ٢١٤٧
الفرع الواحد: معايير استخراج الضَّوابط الفقهية من نصوص العلماء المتناثرة:..... ٢١٤٨

المطلب السادس: إطلاقات الضَّوابط الفقهية؛ وفيه مُقَدِّمَة وخمسةِ فروع: ٢١٥١
المقدمِّة: ٢١٥١
الفرع الأول: إطلاق الضَّابط عند الفقهاء بمعنى قاعدة فقهية ٢١٥٢
الفرع الثَّاني: إطلاق الضَّابط عند الفقهاء بمعنى معيار أو مقياس: ٢١٥٥
الفرع الثالث: إطلاق الضَّابط عند الفقهاء بمعنى التقسيم الفقهي: ٢١٥٦
الفرع الرَّابع: إطلاق الضَّابط عند الفقهاء بمعنى الشُروط؛ أو الأسباب؛ أو
الأحكام الأساسية المتعلِّقة بموضوع فقهي: ٢١٥٨
الفرع الخامس: إطلاق الضَّابط عند الفقهاء بمعنى التَّعريف: ٢١٦١
الخاتمة ٢١٦٢
فهرس المصادر والمراجع ٢١٦٤
فهرس الموضوعات ٢١٧٢